

الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني

ناتوري كريم⁽¹⁾

جامعة بجاية

الملخص:

يُعرف القانون الدولي الإنساني تقليدياً بقانون الحرب والأشخاص، فهو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار العمليات الحربية، لا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين، والمرافق المدنية والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، كما يعمل من أجل تقييد حق استخدام ووسائلهم القتال والأسلحة الحربية. يسمى القانون الدولي الإنساني أيضاً "قانون النزاعات المسلحة"، يضمن حماية للأعيان المادية والمدنية وهو ما يعرف بالجانب المادي للقانون الدولي الإنساني الذي يشمل جميع الأعيان التي لا تُعد أهدافاً عسكرية، والبيئة الطبيعية والمناطق الخاصة كالمراكز الطبية والمناطق المنزوعة السلاح.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، الأهداف العسكرية، الممتلكات الثقافية، الأعيان المادية والمدنية، حماية البيئة الطبيعية والمناطق الخاصة.

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/05، تاريخ قبول المقال: 2018/07/02، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: ناتوري كريم، "الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 267-288.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

المقال متوفر على الروابط التالية:

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر

المؤلف المراسل: natourik@gmail.com

Physical Aspect of International Humanitarian Law

Abstract:

International humanitarian law (IHL), the name of what is traditionally known as the law of war and of people, is a set of rules that tends to limit the effects of war operations, especially with regard to populations and civilian installations and people who do not participate in the fighting, or limit the objectives, means and weapons of war. IHL is also called the law of armed conflict. It ensures the protection of the material and civil objects, which is known as the aspect, That includes all objects that are not military targets and the environment and special areas such as medical centers and demilitarized zones.

Keywords:

International Humanitarian Law, Physical Aspect of International Humanitarian Law, Military Objectives, Cultural Properties, Physical and Civilian Objects, Protection of the Natural Environment and Special Areas.

Aspect Physique du droit international Humanitaire

Résumé :

Le droit international humanitaire (DIH), appellation de ce qui est connu traditionnellement sous le nom du droit de la guerre et des gens, est un ensemble de règles qui tend à limiter les effets des opérations de guerre, en particulier à l'égard des populations et des installations civiles et des personnes qui ne participent pas aux combats, ainsi qu'en limitant les objectifs, les moyens et les armes de guerre. Le DIH est également appelé « droit des conflits armés ». Il assure la protection des objets matériels et civils, qui est connu comme l'aspect physique du droit international humanitaire, qui comprend tous les objets qui ne sont pas des cibles militaires, l'environnement et les zone démilitarisées.

Mots clés:

Droit International Humanitaire, Aspect Physique du Droit International Humanitaire, Objectifs Militaires, Biens Culturels, Objets Matériels et Civils, Protection de L'Environnement Naturel et Zones Spéciales.

مقدمة

يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتنازعة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، فالقانون الدولي الإنساني يتضمن جانبين الأول شخصي أو فئات الأشخاص والكائنات المحمية بموجبه، والثاني مادي أو موضوعي يخص الأشياء أو الأعيان أو الأماكن محل الحماية، إذ وسَّع الحماية لتشمل الأعيان والأماكن المدنية، لأنَّ الحماية المقررة للأشخاص والكائنات ستكون عقيمة في غياب حماية موازية للمؤسسات والأماكن المدنية التي تأويهم، ودون توفير حماية خاصة لبنيتهم الطبيعية¹، خاصةً أنَّ الواقع أثبت أنَّ ويلات النزاعات المسلحة لم تتوقف عند حد الإضرار بالإنسان، بل شملت ممتلكاتهم الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية والتراث الإنساني والثقافي للشعوب².

فضمان فعالية تطبيق التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتدعيم حماية السكان المدنيين، يستوجب حظر توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف المدنية، باعتبارها تلك الأعيان التي لا تُعد عسكرية سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها³، وحظر المساس بتوازن البيئة وسلامتها، وتستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية على المبدأ الذي يعتبر الهجمات مشروعة عندما توجَّه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً فائدة عسكرية مؤكدة⁴، لكن مهما تكن الفائدة العسكرية فلا يمكنها أن تتعدى الاعتبارات الإنسانية بهدف تحقيق مغزى القانون الدولي الإنساني ألا وهو الحماية.

¹- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 03-04. راجع أيضاً:

- زربول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 83.

²- العناني إبراهيم محمد، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وفق النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 25.

³- المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع 20 لسنة 1989.

- R.H.F Austin, « Le Droit des Conflits Armés Internationaux », in : BEDJAOUI Mohamed (RG), Droit International : Bilan Et Perspectives, Tome II, Edition A.Pedone, Paris, 1991, p 843.

⁴- وقد كانت الحرب التقليدية تسمح بتطبيق هذه القاعدة عندما كانت تُميز بين ما يمكن أن يطلق عليه جبهة القتال أو منطقة العمليات. أنظر:

- الشلالدة محمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 261.

بناءً على ما تم تقديمه نتساءل عن المجالات التي يشملها الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نتولى دراسة حماية الأعيان المدنية (أولاً)، ثم حماية البيئة الطبيعية والمناطق الخاصة (ثانياً).

أولاً: حماية الأعيان المدنية

نقصد بالأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليس لها أهداف عسكرية، وهي متعددة ومتنوعة، لذلك سنركز على دراسة حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين(1)، ثم حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (2)، وحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على مخاطر "قوى أو مواد خطيرة"(3).

1-حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يفرض المبدأ العام بحماية المدنيين الذي يمنع الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين، تمييز هذه الفئة عن المقاتلين، ومنع تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب، والامتناع عن توجيه الضربات العسكرية ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁵، لكن هناك حالات محددة ومعينة تُستثنى من الحماية، وعلية نتناول هذا العنصر في نقطتين، كيفية حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (أ)، ثم حالات فقدان الحماية (ب).

أ-كيفية حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

استقر العمل في ظل النظرية التقليدية على إجازة استخدام كل وسائل القتال، فكانت الأطراف المتقاتلة تلجأ إلى استخدام أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين، كوسيلة للضغط على العدو وإجباره على الاستسلام فتم اللجوء إلى الحظر الجوي والبري والبحري كعمليات انتقامية وردعية للضغط على العدو⁶.

بعدها قيّدت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حق المتحاربين في اختيار وسائل القتال، فأباحت ضرب المدن بهدف حملها على الاستسلام، وأشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى حماية المرضى والجرحى، إلا أنها لم تذكر باقي المنشآت الضرورية للحياة المدنية⁷، واستقرت الأوضاع على ذلك إلى أن تم إبرام

⁵ -أنظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁶ - الشلالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 272. أنظر أيضاً: =

-زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 89.

⁷ -اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية. أنظر أيضاً:

-سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 195.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، في مادته 54 تحت عنوان الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁸، وبموجب هذه المادة تم حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب⁹، وتحقيقاً لهذه القاعدة تم حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تقطيع الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل والماشية ومرافق المياه الصالحة للشرب وشبكتها وأشغال الري¹⁰، وذلك مهما كان الباعث سواء تعلق الأمر بتجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأيّ باعث آخر¹¹.

ب- حالات فقدان الحماية

تعرف الحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حدود معينة، فهي ليست مطلقة¹²، وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة 54 تفقد هذه الحماية إذا استعملت تلك الأعيان والمواد من قبل الخصم كزاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو دعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تجويع المدنيين أو نزوحهم في حالة استخدامها من طرف المدنيين وللعسكريين في آن واحد¹³.

⁸-تعتبر هذه المادة ثمرة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمت مشروع نصّها وتم دراسته خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لعام 1971، ليتم إقراره في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. أنظر: زريول سعدية، المرجع السابق، ص 89. ولتفاصيل أكثر راجع:

-R.H.F Austin, op-cit, p 843.

⁹-راجع الفقرة 1 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, Droit International Humanitaire, Théorie Générale Et Réalités Africaines, Editions l'Harmattan, Paris, 2000, p 95. Voir aussi :

-HAROUEL Véronique, Grands Textes du Droit Humanitaire, 1^{ère} édition, Collection « Oue sais-je » ?, P.U.F, Paris, 2001, p 99.

¹⁰-San doute l'obligation faite aux belligérants, par l'article 52, aliéna 2, de limiter leurs attaques aux objectifs militaires devraient dans de nombreux cas, suffire à protéger la population civile contre la perte de ses moyens de subsistance. Voir :

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 95.

¹¹-راجع الفقرة 2 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

-كما تضمن البروتوكول الثاني في مادته 14 حماية هذه الأعيان، أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

¹²-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 95.

-الشالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 273.

¹³- راجع الفقرة 3 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

كما تُفقد هذه الحماية في حالة "الضرورة العسكرية الملحة"، حيث يُسمح مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأيّ طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب الطرف الآخر في النزاع رداً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية من المادة 54، في نطاق مثل هذا الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أمّلت ذلك ضرورة عسكرية ملحة¹⁴، لكن مهما كانت الضرورة العسكرية فلا يمكن لها أن تتعدى الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى تحقيق الحماية وأمن النزاعات المسلحة.

2- حماية الممتلكات الثقافية

تتعدى ويلات الحروب والنزاعات المسلحة الإضرار بالإنسان، لتشمل الممتلكات الشخصية للأفراد وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، ثم إلى التراث الثقافي والإنساني للشعوب¹⁵، ولقد خلّفت النزاعات المسلحة على مرّ العصور التاريخية العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، مع صعوبة تعويض ما تم نهبه واستحالة إعادة تهيئة ما تم تدميره من هذه الممتلكات، الأمر الذي دفع إلى ظهور جهود دولية عملت على إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية مثل هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، والتي تُوجت بتبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954¹⁶، ولتوضيح هذه المسألة سنتناول الحماية المقررة للممتلكات الثقافية : من الحماية العامة إلى الحماية المعززة (أ)، ثم حالات فقدان هذه الحماية (ب).

¹⁴-راجع الفقرة 5 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

¹⁵-عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 221.

¹⁶-سبقت هذه الاتفاقية محاولات عديدة تهدف في معظمها إلى حماية هذه الممتلكات، وأول إشارة تمثلت في توصيات مؤتمر فيينا لعام 1815، التي أكدت أنّ المصنّفات الفنيّة لأيّ بلد لا بد أن تحترم على الدوام، ثم قانون "البيد" لعام 1863 في أمريكا الشمالية، ثم اتفاقية لاهاي لعام 1907 للحرب البرية في مادتها 27. لتفاصيل أكثر أنظر:

-مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية والمقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 10-11.

-الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 54-55. أنظر أيضاً:

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 96.

أ- الحماية المقررة للممتلكات الثقافية: من الحماية العامة إلى الحماية المعززة

تندرج اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ضمن ما يسمى بتدوين القانون الدولي الإنساني، الذي يعتمد على إبرام اتفاقيات خاصة بإحدى مجالات القانون الدولي الإنساني¹⁷، وأهم ما ورد في هذه الاتفاقية هو المفهوم الواسع لمصطلح الممتلكات الثقافية المحمية دولياً، الذي يشمل العقارية منها والمنقولة والمنشآت المخصصة لحفظها¹⁸، خاصة تلك التي تتمتع بحماية معززة الأمر الذي يُعطيها حصانة أقوى مقارنةً بتلك الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة¹⁹.

تقرض هذه الاتفاقية توفير حماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية، فيتعين على أطراف الاتفاقية رقابة ممتلكاتها الثقافية وقت السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة²⁰، وقُسمت بناءً على ذلك مسؤولية هذه الحماية بين الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك بإلزام الدولة التي يثور على إقليمها النزاع العسكري باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض الممتلكات الثقافية التي تقع في إقليمها للاعتداء، وإلزام القوات المسلحة للدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الاعتداء على هذه الممتلكات.

فالدولة صاحبة الإقليم تلتزم حالة نشوب النزاع المسلح باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأيّ غرض عسكري، ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات²¹، بينما تلتزم الدولة أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع المسلح، بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبيد الممتلكات الثقافية، ووقايتها من الأعمال العدائية، ومنع أيّ هجوم يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أيّ تدابير انتقامية تمس بها²².

¹⁷-زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 94. أنظر أيضاً:

-سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 233. ولتفاصيل أكثر حول تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، راجع:

-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص ص 53-60.

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, La Protection Des Biens Culturels, Manuel Militaire, UNESCO, L'Institut International De Droit Humanitaire, Italie/France, 2017, p 03.

¹⁸-أنظر المادة 1 في فقراتها: "أ"، "ب"، "ج"، من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, op-cit, p 15.

¹⁹-روشو خالد، المرجع السابق، ص 355.

²⁰-راجع المادة 3 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.=

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, op-cit, p 03-04.

²¹-عمرو محمد سامح، المرجع السابق، ص 225.

²²-راجع المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق. ولتفاصيل أكثر أنظر:

لكن في حالة تحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفته إلى هدف عسكري، فإنّه يجوز للطرف الآخر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات القاضية بحمايتها، غير أنّ اتخاذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية ينبغي أن يُتخذ من قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ويجب إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الضرورة بذلك²³.
وقد جاء نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف²⁴، منسجماً مع أحكام هذه الاتفاقية²⁵، وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف²⁶.

إلى جانب الحماية العامة نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية بحماية خاصة²⁷، متى كانت لها "أهمية كبرى"²⁸، وذلك بتوفر شرطين موضوعيين أساسيين، الأول يتمثل في أنّ الممتلك الثقافي واقفاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي مهم، يُعتبر نقطة حيوية، أما الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية²⁹.
إلا أنّ هذه الحماية الخاصة لا تقرر بشكل تلقائي، وإنما طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة، على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" الذي تشرف عليه منظمة "اليونيسكو"، وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية³⁰، وتمتد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية إلى الموظفين المكلفين بهذه الحماية، وإلى وسائل نقلها³¹.

-الحديثي علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 57-60.

²³-روشو خالد، المرجع السابق، ص 352.

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, op-cit, p 33-34

²⁴-راجع المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

²⁵-الشالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 270.

²⁶-راجع المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

²⁷-راجع المواد: من 8 إلى 14 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

²⁸-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 96.

²⁹-راجع المادة 8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

³⁰-اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 ماي 1954)، راجع المواد 12 و 15 منها.

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, op-cit, p 17.

³¹-عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع

المسلح، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 75 و 78.

وجاء البروتوكول الأول لهذه الاتفاقية³²، لتأكيد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، طبقاً لما نص عليه في المادة 05 من الاتفاقية، ونظراً لإحجام العديد من الدول عن قيد الممتلكات الثقافية بسجل الحماية الخاصة وفقاً لما نصت عليه المواد (08 إلى 14) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية³³، بالشكل الذي أدى إلى عدم تحقيق النتائج المتوقعة في نظام الحماية الخاصة، ثم جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 بنظام جديد يُعرف بنظام "الحماية المعززة"³⁴، الذي يُعتبر نظام خاص بالممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية، ومضمونها إلزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية، وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم أو استخدامها المباشر في دعم عمل عسكري³⁵.

حدّدت المادة العاشرة من هذا البروتوكول الشروط الموضوعية اللازمة لوضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة³⁶، وهي:

- أن تكون تراثاً ثقافياً ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية إدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والخارجية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية³⁷.
- أنشأ البروتوكول الثاني لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح³⁸، تختص في إنشاء قائمة للممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، ومراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه، والنظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها، والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقاريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، ونظراً لكون نظام الحماية المعززة حديث من حيث الممارسة فإنّه وإلى غاية ديسمبر 2016 لم يتم جرد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة سوى 12 موقع موزعين عبر سبعة دول أطراف في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لعام 1999³⁹.

³²-البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 14 ماي 1954).

³³-أنظر المواد 05 و 08 إلى 14 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

³⁴-Adopté le 26 mars 1999 à La Haye, il a été ouvert à la signature le 17 mai 1999, voir : -MARCHIC Gilles, « Le protocole de 1999 additionnel à la convention de 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé », in : TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN Laurence, Un Siècle De Droit International Humanitaire : Centenaire des Conventions de La Haye, Cinquantenaire des Conventions de Genève, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, p 43.

³⁵-العناني إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 41-42.

³⁶-« Un nouveau régime de protection renforcée », voir : -MARCHIC Gilles, op-cit, p 49.

³⁷-المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، (لاهاي 26 مارس 1999).

³⁸-راجع المادة 24 من المرجع نفسه.

³⁹-حول مهام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

ب- حالات فقدان الحماية

تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بعض الحالات التي تفقد فيها هذه الممتلكات الحماية، فبالنسبة للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية العامة فإنه طبقاً لنص المادة 4 فقرة 2، ونص المادة 11 فقرة 2، يمكن للأطراف المتنازعة التخلي عن التزامات الحماية، وذلك في الحالات التي تستلزمها الضرورات العسكرية الملحة، دون أن تحدد هذه المادة مفهوم وحدود الضرورة العسكرية أو الحربية الملحة⁴⁰.

وضّح البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في مادته الأولى الفقرة 09⁴¹، فكرة الضرورة العسكرية القهرية على ضوء مفهوم الهدف العسكري⁴²، ليُنص بعد ذلك في مادته السادسة عشر على أنّ التخلي عن الالتزام بالحماية العامة يستوجب تحقق شرطين مجتمعين هما:
- أن تكون هذه الممتلكات قد حُوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف⁴³،
أما فيما يتعلق بالممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة، فتفقد تلك الحماية في حالتين:
- إذا ما تم استعمالها لأهداف ولأغراض عسكرية، ولتحديد المقصود بعبارة الأهداف العسكرية، يستعين الفقهاء بما ورد في نص المادة 52 الفقرتين 2 و 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949⁴⁴.
- في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

-Roger O'Keefe, Camille Péron, Tofig F. Musayev et Gianluca Ferrari, op-cit, p 17-18.

⁴⁰« L'article 4 de la convention de 1954 n'envisage que l'hypothèse de l'utilisation d'un bien culturel à des fins militaires comme autorisant une dérogation aux obligations de respect de ce bien, sur le fondement de la nécessité militaire impérative. Cet article reste muet sur le cas dans lequel une partie ne remplirait pas ses obligations... », De même pour l'article 11/2. Voir :

-MARCHIC Gilles, op-cit, p 48.

⁴¹-أنظر المادة 01 فقرة 09 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

⁴²-عبد القادر ناريمان، المرجع السابق، ص 103-104.

⁴³-أنظر المادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

-وقد كان إدراج الشرط الأول الخاص بتحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، محل نقاش خلال مناقشة مشروع بروتوكول 1999، تَمَحَّورت بوجه الخصوص حول استبدال عبارة "من حيث وظيفتها" بعبارة "بحكم استخدامها"، لتفاصيل أكثر أنظر:

-عمرو محمد سامح، المرجع السابق، ص 226 و 229.

⁴⁴-أنظر المادة 53 الفقرتين 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

أما بخصوص الممتلكات الموضوعة تحت الحماية المعززة، فإنّ هذه الحماية تسقط إذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وأن يكون الهجوم عليها هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامها كأهداف عسكرية شريطة حصره في أضيق نطاق ممكن⁴⁵.

رغم هذه الترسنة من القواعد والنصوص القانونية، إلا أنّ الممتلكات الثقافية تعرّضت ولا تزال تتعرّض لانتهاكات عديدة، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- قيام إسرائيل خلال عدوانها على لبنان عام 1982، بنهب معظم الآثار والصور التاريخية من المتحف الوطني اللبناني، وسرقة المكتبات العامة للجامعة اللبنانية، وجامعة بيروت العربية، ومركز الأبحاث الفلسطيني⁴⁶، بما يشكل خرقاً لأحكام اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، وبروتوكولها لعام (1954) و(1999).

- ما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق عام 2003، ومسؤوليتها عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متحف العراق، وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وحرق المتحف الوطني العراقي، وسرقة مركز "صدام حسين" للفنون الجميلة، بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁷.

- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق (2003) لقذائف اليورانيوم، والقذائف الخارقة للدروع المحتوية على اليورانيوم، بما يشكل اعتداءً صارخاً على الطبيعة، وخرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁸.

3- حماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت⁴⁹.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف خالية من نص خاص بحماية مثل هذه المنشآت والأشغال⁵⁰، لذا عملت لجنة الصليب الأحمر بإعداد مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن

⁴⁵-أنظر المادة 13 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.

⁴⁶-حماد كمال، " القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المرجع السابق، ص ص 129-169.

⁴⁷-الشالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص ص 271-272.

⁴⁸-المرجع نفسه، ص ص 283-284.

⁴⁹-هذه الآثار لا تضر فقط بالإنسان، بل تتعدى ذلك فتضر بالبيئة الطبيعية، أنظر في هذا السياق:

-المرجع نفسه، ص ص 275.

الحرب سنة 1956، من خلال المادة 18 تحت عنوان "حماية المنشآت التي تضم قوى خطيرة، ثم تم إقرار نص هذه المادة بعد التعديلات التي طرأت عليها، في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقابلها المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁵¹، وعلى ذلك سنتناول هذا العنصر في نقطتين:

أ- تعريف الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، وكيفية حمايتها

حسب المادتان 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تُعرف الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة بأنها السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية⁵²، لكن هل هذه الحماية تنحصر في المنشآت التي ذكرتها المادتان أم تشمل جميع المنشآت المحتوية على قوى خطيرة؟⁵³، وحسب المادتين السابقتين لا تكون الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند أو بالقرب من هذه الأشغال أو المنشآت لأي هجوم إذا كان من شأنه أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين⁵⁴.

لضمان مزيد من الحماية نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على عمل أطراف النزاع المسلح على إبرام اتفاقات فيما بينهم لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحتوي على قوى خطيرة⁵⁵، كما نصت الفقرة السابعة من ذات المادة على إمكانية وضع علامة متميزة تتكون من ثلاثة دوائر برتقالية زاهية توضع على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة⁵⁶، وفق المعايير والمقاييس المحددة في المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الأول لعام 1977⁵⁷، وتلتزم أطراف النزاع بتجنب إنشاء أهداف عسكرية قرب الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، إلا إذا كان القصد منها الدفاع عنها، شرط ألا يكون محلاً

⁵⁰ - باستثناء الحماية العامة المستفادة من نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والتي تمنع الاعتداء على غير القادرين عن القتال بأي شكل، ذلك أن الاعتداء على هذه المنشآت يشكل اعتداء غير مباشر على السكان المدنيين. أنظر: -المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق.

⁵¹ - زريول سعدية، المرجع السابق، ص 98.

⁵² - المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁵³ - مثل آبار البترول أو الغاز التي وقع الاعتداء عليها في حرب الخليج من قبل قوات الحلفاء، أنظر في ذلك:

- زريول سعدية، المرجع السابق، ص 99.

⁵⁴ - الشلالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 275.

⁵⁵ - أنظر المادة 56 الفقرة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁵⁶ - DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 96.

⁵⁷ - أنظر المادة 56 الفقرة 07 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

للهجوم أو للاستخدامات في الأعمال العدائية، إلا للرد على الهجمات الموجهة ضد الأشغال، والمنشآت التي وضعت من أجل الدفاع عنها، ويقتصر تسليح هذه الأهداف على الأسلحة القادرة على صد الأذى الذي يوجه ضد الأشغال والمنشآت المحمية⁵⁸.

ب- فقدان الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة للحماية في حالات معينة

تتوقف حماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوة خطيرة، والأهداف العسكرية القريبة منها إذا ما استخدمت في دعم العمليات العسكرية، وكان رد الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم⁵⁹، وهذا ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 لعام 1977، لكن حسب هذه الفقرة تتوقف الحماية المقررة لهذه الأشغال والمنشآت في حالات:

- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية، دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم، ونفس الشيء فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، وكذلك فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة بالقرب منها. تضيف الفقرة الثالثة من المادة 56 دائماً أنه يبقى السكان المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، ويمنع اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت كأهداف عسكرية في هجمات الردع⁶⁰.

قامت القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج لعام 1991، بتدمير الشامل لمحطات توليد الكهرباء العراقية، بعد أن اعتبرتها أهداف "مشروعة ذات أولوية"، وقد أثبت تقرير اللجنة المشتركة للمنظمة العالمية للصحة ومنظمة (UNICEFF) عن ترتيبها الآثار الثانوية وتدهور الأوضاع الصحية للسكان العراقيين وارتفاع نسبة الوفاة، فمن الواضح أنّ مثل هذا التدمير متناقض مع أحكام المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁶¹.

⁵⁸-زربول سعيدة، المرجع السابق، ص 99-100.

⁵⁹-الشلالدة مجد فؤاد، المرجع السابق، ص 276.

⁶⁰-ال فقرات 2، 3، 4 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁶¹-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 96.

-أنظر أيضاً المادة 56 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

على الرغم من هذه الترسانة من القواعد والنصوص، إلا أنه وقعت العديد من الانتهاكات العديدة التي تعرّضت ولا تزال تتعرّض لها الأهداف المدنية، مثل ما ذكرناه سابقاً حول تدمير الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب الخليج عام 1991 لمحطات توليد الكهرباء... الخ.

ثانياً: حماية البيئة الطبيعية والمناطق الخاصة

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة⁶²، إلى جانب قواعد القانون الدولي للبيئة التي تضمن هذه الحماية في وقت السلم (1)، كما اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية بعض المناطق الخاصة (2)، كل هذا لأنّ الحفاظ على البيئة الطبيعية يعني الحفاظ على سلامة البشرية وصحة كل الكائنات الحية.

1- حماية البيئة الطبيعية

برز اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة بدايةً من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية⁶³، واتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المتعلقة بوضع الألغام التي تنفجر تلقائياً⁶⁴، ثم بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تجريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1945 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ثم العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة، كاتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها⁶⁵.
يمكننا التمييز بين الصكوك الدولية التي تحمي البيئة بصفة مباشرة (أ)، وتلك التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة (ب).

⁶² « L'environment est perçu comme l'ensemble des conditions physico-chimiques et biologiques qui permettent et favorisent la vie des êtres vivant... », Voir :

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 98.

⁶³ وقد سبقها إعلان "سان بترسبورغ لعام 1869" الذي يمنع استخدام المقذوفات الشديدة الانفجار، أنظر :-حماد كمال، المرجع السابق، ص 154.

⁶⁴ -زريول سعدية، المرجع السابق، ص 104-105.

⁶⁵ -الشالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 279-280.

أ- حماية البيئة بصفة مباشرة

نقصد بحماية البيئة بشكل مباشر تلك الحماية التي تقرها النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني، والتي أتت بشكل صريح ومباشر حيث أكدت على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتتجلى هذه النصوص أساساً في المادة 35، الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁶⁶، إذ نصت على ما يلي:

"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من نفس البروتوكول بعنوان حماية البيئة الطبيعية: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية"⁶⁷.

كما ساهمت عدّة اتفاقيات تُقيّد وتحظر استخدام أساليب معينة في تقرير حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة⁶⁸، ومن أهمها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976⁶⁹، والتي تعني بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" كل استخدام لتقنيات التغيير في البيئة سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد⁷⁰.

⁶⁶-أنظر المادة 35، الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف...، المرجع السابق.

⁶⁷-« Sans doute, les destructions étendues de l'environnement naturel qui sont intervenues pendant la guerre d'Indochine du fait de l'emploi d'herbicides et des bulldozers et du recours à des bombardements massifs, ont justifié la codification des dispositions relatives à la protection de l'environnement par le protocole I », Voir :

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 98.

⁶⁸-الشالدة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 281.

⁶⁹-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977 بجنيف، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1991.

⁷⁰-أنظر المادة 02 من المرجع نفسه. ولتفاصيل أكثر أنظر:-العناني إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 52-53.

أكد المؤتمر الثاني الخاص باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة المعقود سنة 1992 على أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، يدخل ضمن هذه التقنيات، خاصة إذا أدت إلى إخلال بالتوازن الإيكولوجي في أية منطقة، كما نُشير أيضاً في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه التي اعتمدها الجمعية العامة في سنة 1997، والتي تنص في مادتها 29 على أنه : «تتمتع مياه المجاري الدولية والمنشآت والتسهيلات وبقية الأعمال المتعلقة بها بالحماية التي تكفل مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية...»⁷¹.

ب- حماية البيئة بصفة غير مباشرة

نقصد بحماية البيئة بصفة أو بشكل غير مباشر، الحماية المستفادة من نصوص بعض المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة، ومن ذلك :
-اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907، التي دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام⁷².
-البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، الصادر في جنيف عام 1925⁷³، والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.
-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁷⁴، والتي لم تشر صراحة إلى البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام متعلقة بتدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات العسكرية (الأهداف العسكرية)، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

⁷¹-وردت هذه الاتفاقية في التوصية رقم 206-51 الصادر في 16 جانفي 1997، المتضمنة اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، الجمعية العامة، الدورة 51، أنظر في ذلك :
-موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 29.
⁷²-الشلالة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 281.
⁷³-العناني إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 51-52.
⁷⁴-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر وإلى اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

-اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 أبريل 1972⁷⁵.

-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980⁷⁶، التي ألحقت بها البروتوكولات التالية:
-بروتوكول بشأن الشطايا التي لا يمكن الكشف عنها.
-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة⁷⁷.

يجب الإشارة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والذي يساهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الأحكام نص المادة 54 المتعلق بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك المادة 56 من البروتوكول نفسه، التي نصت على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة⁷⁸.
وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح سنة 1996، على أن الحفاظ على البيئة هو التزام دولي ينبغي على جميع الدول أن تأخذ به عند اتخاذ قرار استخدام هذه الأسلحة⁷⁹، هذا إلى جانب تحريم استخدام الأسلحة التي تصيب بدون تمييز أو العشوائية، وتسبب آلام مفرطة وأضرار طائلة بالبيئة، فحق الدول في استخدام الأسلحة مقيد من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية⁸⁰.

⁷⁵-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 10-04-1972، مجلة الأمم المتحدة 1980-1985، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة.

⁷⁶-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بتاريخ 10 أكتوبر 1980.

⁷⁷-ورد في هذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية، حيث ورد المادة الثانية منه في فقرتها الرابعة حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف لهجوم بأسلحة محرقة، إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية في إخفاء محاربيين وأهداف عسكرية أو تكون أهداف عسكرية في حد ذاتها. أنظر:

-البروتوكول الثالث لمعاهدة حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، متعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

⁷⁸-أنظر المادتين 54 و56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁷⁹-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, La Licéité de L'emploi d'Armes Nucléaires devant la Cour Internationale de Justice, Analyse et documents, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, France, 1997, p 57-58.

⁸⁰-موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 73.

أما بالنسبة لحماية البيئة في النزاع المسلح غير الدولي، فإنه على الرغم من المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه الحالات لا تحمي البيئة على وجه التحديد، ومع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية تبقى ضرورية في كل أوقات السلم أو في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونجد المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف أكدت على ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وكذا المادة 15 من البروتوكول نفسه التي أكدت على ضرورة حماية المنشآت الهندسية والمنشآت المحتوية المحتوية على قوى خطر⁸¹.

بناءً على ما قدمناه سابقاً يتجلى لنا أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية منها والاتفاقية تشكل المصدر الرئيسي والفعال لتوفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية والحفاظ على مواردها وثرواتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة⁸².

2- حماية المناطق الخاصة

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الثانية بإقامة مناطق مخصصة لاستقبال المرضى والجرحى والضحايا المدنيين للحرب، وعلى أساس نجاح هذه المبادرة، فقد تم النص على إنشاء مناطق استشفاء ومناطق محايدة ومحمية في أحكام اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة⁸³، وفي مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، ليأتي بعد ذلك البروتوكول الإضافي الأول ليكمل هذا المجال بالنص على إنشاء مناطق منزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع⁸⁴، لتوضيح هذا العنصر سنتناول حماية المراكز الطبية ومناطق الاستشفاء (أ)، ثم حماية المناطق المنزوعة السلاح والمواقع المجردة من وسائل الدفاع (ب).

أ- حماية المراكز الطبية ومناطق الاستشفاء

طبقاً لنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان لعام 1949⁸⁵، تتمتع المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بالحماية، بحيث لا يجوز بأي حال الهجوم عليها، ويقع على عاتق أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

⁸¹-المادتين 14 و 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁸²-الشلالة محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 282-283.

⁸³-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 93.

⁸⁴-Ibid, p 94.

⁸⁵-أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949.

وتُضيف المادة 20 من ذات الاتفاقية أنه لا يجوز الهجوم من البرّ على السفن المهيأة كمستشفيات والتي تستوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة لعام 1919⁸⁶، ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة إلاّ في حالة استخدامها خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، وبعد توجيهه إنذار لها ومرور مدة زمنية معقولة دون أن تستجيب لهذا الإنذار⁸⁷.

وبعد نجاح مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء مناطق ومواقع استشفاء خلال الحرب العالمية الثانية⁸⁸، نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى على جواز إنشاء مثل هذه المناطق والمواقع من طرف الأطراف المتعاقدة في وقت السلم، أو بعد نشوب النزاع لحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب⁸⁹. ويمكن للأطراف المعنية أن تعقد اتفاقات فيما بينها عند نشوب النزاع وخلالها، وذلك للاعتراف المتبادل بهذه المناطق والمواقع المنشأة، ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء الملحق بالاتفاقية الأولى، والذي يقرر في مادته 11 أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على مناطق الاستشفاء، بحيث يقع على أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

ب- حماية المناطق منزوعة السلاح والمواقع المجردة من وسائل الدفاع

يُقصد بها تلك المناطق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في فصله الخامس⁹⁰، والذي يقر لها حماية خاصة ويعتبر قصفها أو جعلها هدفاً عسكرياً، جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني⁹¹، وتتمثل في المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.

فطبقاً لنص المادة 59 من هذا البروتوكول، فإنّه يجوز لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تواجد القوات المسلحة أو داخلها، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، ويشترط في هذه المواقع توافر الشروط التالية:

⁸⁶-المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق.

⁸⁷-المادة 21 من المرجع نفسه.

⁸⁸- DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 93-94.

⁸⁹-أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق. والتي تقابلها المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

⁹⁰-أنظر المادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁹¹-زريول سعدية، المرجع السابق، ص 112.

-إجلاء القوات المسلحة عنها.

-ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات والسكان المتواجدين فيها، وأن لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عسكرياً.

-ألا يجري فيها أي نشاط يدعم العمليات العسكرية⁹².

يجب التذكير أنّ هذه الشروط لا تتعارض مع وجود أشخاص في هذه المناطق مشمولين بحماية خاصة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو مع بقاء قوات الشرطة للمحافظة على النظام والقانون⁹³، وباستيفاء هذه الشروط وبعد توجيه أحد الأطراف المتنازعة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 59 (من البروتوكول الإضافي الأول) إلى الطرف الآخر المتنازع معه، وإقراره له- يحظر على جميع أطراف النزاع مهاجمة وبأى وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع⁹⁴.

أما بالنسبة للمناطق المنزوعة السلاح، فإنه طبقاً لنص المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتم تعيينها باتفاق صريح لأطراف النزاع، يحدد حدود المنطقة سواء في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، بعد أن تستوفي الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من ذات المادة⁹⁵، وتبعاً لذلك وبموجب الفقرة الأولى من المادة السالفة يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية على مثل هذه المناطق، إذا كان المد منافياً للاتفاق المبرم بينهما.

وتبقى هذه المناطق تحت الحماية المنصوص عليها في الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكول الأول، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، في حالة عدم توافر الشروط اللازمة لتقرير حمايتها⁹⁶، لأنّ الهدف من القانون الدولي الإنساني هو الحماية، إذ لا تفقد بعض الأماكن الحماية بفقدان صفتها كموقع مجرد من وسائل القتال أو كمنطقة منزوعة السلاح رغم عدم توافر الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما يفهم من الفقرة الرابعة من نفس المادة، التي مفادها أنّه "يؤجّه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم ، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويُقرّ طرف النزاع الذي يؤجّه الإعلان إليه باستلامه ويعامل الموقع على أنّه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع حتى في حالة عدم استيفائه

⁹²-الفقرة 02 من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁹³-أنظر الفقرة 03 من المادة 59 من المرجع نفسه.

⁹⁴-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, op-cit, p 93-94.

-أنظر أيضاً الفقرة الأولى من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

⁹⁵-أنظر الفقرة الرابعة من المادة 60 من المرجع نفسه.

⁹⁶-زريول سعدية، المرجع السابق، ص 113.

للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الملحق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق على النزاعات المسلحة...".

وتضيف الفقرة 07 من المادة 59 دائماً أنه حتى وإن فقد الموقع صفته كموقع مجرد من وسائل الدفاع بسبب عدم استيفاء الشروط المطلوبة في الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 05 من المادة نفسها، يظل الموقع متمتعاً بالحماية التي كفلتها الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكول الإضافي الأول وقواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة على النزاعات المسلحة، ونفس الأحكام تطبق على المناطق منزوعة السلاح التي تظل تحت حماية أحكام البروتوكول الإضافي الأول ومبادئ القانون الدولي الإنساني على النحو الذي أكدت عليه الفقرة السابعة من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول⁹⁷.

خاتمة

يتضح لنا جلياً أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وبهدف تفعيل الحماية المقررة للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وقرت حماية للأماكن والأعيان المدنية التي تشكل الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، سواء بموجب نصوص عامة أو باللجوء إلى تبني نصوص خاصة بأنواع معينة من هذه الأهداف، كما هو الشأن بالنسبة للممتلكات الثقافية، على الرغم من غموض بعض المفاهيم الواردة فيها (مثل الأهداف العسكرية والأهداف شبه العسكرية، الأهداف ذات الطبيعة المزدوجة عسكرية ومدنية).

فالهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني هو توفير حد أدنى من الحماية من ويلات النزاعات المسلحة التي كثيراً ما يصعب حصرها، واعتباراً أنّ الحماية المقررة للفئات المكونة للجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني ستكون وحدها عقيمة، ضمن القانون الدولي الإنساني حماية للجانب المادي منه، إذ وقر حماية موازية للمؤسسات والأماكن المدنية التي تأويهم، ولبنيتهم الطبيعية.

رغم الترسانة القانونية الدولية التي تنص على توفير الحماية، إلا أنه يمكننا الوقوف عند الانتهاكات العديدة التي تعرضت ولا تزال تتعرض لها الأهداف المدنية، فتوجد عينة من الانتهاكات الخطيرة والتي إن كانت تدل على شيء، إنّما تدل على خرق الالتزامات الدولية مما يستوجب توقيع المسؤولية الدولية، فارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة هي جريمة الحرب مما يستوجب أيضاً تحقق المسؤولية الجنائية الدولية طبقاً لما ورد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما موضوع الحصانة الذي تدفع به

⁹⁷ -أنظر الفقرات 04 و 07 من المادة 59، والفقرة 07 من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

الشخصيات السياسية ورؤساء الدول عند ارتكابها لأبشع الجرائم الدولية لا بد من تقييده قدر المستطاع، لأنه لا يمكن لأية حصانة أو ضرورة مهما كانت أن تتعدى الاعتبارات الإنسانية وتوفير الحماية. وأكبر التحديات التي تواجه حماية الأعيان المادية والبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية، خاصة بالنسبة للأهداف والمنشآت ذات الاستخدامين مثل المنشآت الكهربائية والصناعية التي يكون لها استخدام مدني وآخر عسكري.